

قرار رقم (٧٧٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٦ / ٨ / ٢٠١٣

باعتناء تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمشروع فوسفات الوادي الجديد

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بمشروع فوسفات الوادي الجديد برقم (٨١٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/١/١.

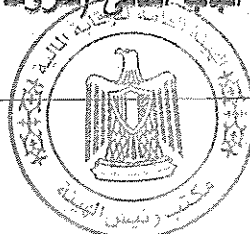
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها وانحلالها بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة
رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٨/١.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١/أ، ب) والمادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)
والمادة (١/٥/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أولاً، ١٠)

نائب رئيس الهيئة



وعنوان المادة (٩) والفقرة الأولى الواردة بنهاية الجدول الوارد بذات المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (١) :

- أ- أسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة فوسفات مصر.
ب- عنوان الصندوق ومقره الرئيسى : ٧/٩ تقسيم اللاسلكى - قسم النيساين - المعادى الجديدة.
مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بالائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٢/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة حتى العلاوة الخاصة المقررة عام ٢٠١١ التى ستضم إلى الأجر فى ٢٠١٦/٧/١ كلاً فى تاريخ ضمها ويكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك ألف جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٥) :

١- الاشتراكات ومساهمة الجهة :

ب- مساهمة الجهة بواقع خمسمائة ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

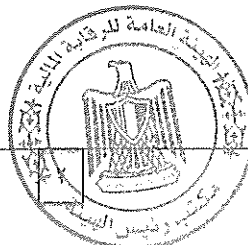
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :
أولاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية

ن/ى/ع



- الوفاة

= العجز الكلي المستقيم

يؤدي الصندوق للمضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع اجمالي البنود التالية :

٢- شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات
الاشتراك الفعلي بالصندوق.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بناء على طلب العضو أو الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر:

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الاحوال عن ٨٥% من قيمة الاشتراكات المسددة من
العضو.

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يصرف للعضو ٨٥% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٣) للمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه
كالتالي:-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

٣- مورد تم سدادة من الجهة كدفعة واحدة خلال عام ٢٠١٢ بواقع مليونين ونصف المليون جنيه.

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة
إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية
تنفيذه .

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة

